حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني
"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنموذجاً"

د. عبد الصمد رجب ميلاد اشميلة[1]
د. حامد علي مُحَمَّد شهوب[2]

ملخص:

لم تعد الاتفاقيات الدولية محصورة في مجال التحالف أو إنهاء النزاعات فقط، وإنما توسعت موضوعاتها لتجد لها مساحة واسعة في مكافحة الجريمة عبر التجريم والعقاب والتعاون القضائي في ملاحقة المجرمين والكشف عن الجرائم، ولما يتمتع به القانون الجنائي من خصوصية، تتمثل في بناء القواعد الجنائية على أساس من مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية، كان لهذه الخصوصية أثرها في القبول بهذا الدور المتعاظم للاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، وأضحت حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني محلاً للجدل بين القبول والرفض، فلم تأت الحلول التشريعية واحدة في كل دول العالم، واتخذت كل دولة موقفها الذي ترى أنه يساير نظامها الوطني.

وكان توجه المشرع الليبي محموداً حيث اعترف للاتفاقيات الدولية بحجية أمام القضاء الوطني عموماً والجنائي خصوصاً، وعلى الرغم من إمكانية إدماج الاتفاقيات بشكل مباشر في القانون الليبي فإنه اتبع أسلوب الإحالة في إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأسباب متعلقة بالاتفاقية، وأقر للقضاء الليبي سلطة كاملة في الرقابة على الاتفاقيات الدولية من الناحية الشكلية والموضوعية، كما يعترف التشريع الليبي للقضاء الجنائي بسلطة تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند نظره دعاوى متعلقة بها.

Summary:

International conventions are no longer limited to the field of Alliance or ending conflicts only, but their subjects have expanded to find a wide area in the fight against crime through

[1] – عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية.

[2] – عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية.

criminalization, punishment and judicial cooperation in the prosecution of criminals and the detection of crimes, and the criminal law has a specificity, consisting in building criminal rules on the basis of the principle Its national system.

The Libyan Legislature has taken a commendable approach by recognizing international conventions as authoritative before the national courts in general and criminal courts in particular .despite the possibility of incorporating them directly into Libyan law, it has adopted the method of referral in incorporating the United Nations Convention Against Corruption for reasons related to the convention. it has also granted the Libyan judiciary full authority to control international conventions in formal and substantive terms. Libyan criminal justice legislation also recognizes the authority to interpret international treaties and conventions when considering cases relating to them.

مقدمة

إن تطور المجتمع الدولي جعل القانون الدولي عموماً والاتفاقيات الدولية خصوصاً تأخذ دوراً أكبر في تنظيم الحياة داخل المجتمع على حساب المفاهيم المتطرفة لفكرة سيادة الدولة، فلم تعد الاتفاقيات الدولية محصورة في مجال التحالف أو إنهاء النزاعات فقط، وإنما توسعت موضوعاتها لتجد لها مساحة واسعة في مكافحة الجريمة عبر التجريم والعقاب والتعاون القضائي في ملاحقة المجرمين والكشف عن الجرائم، كما تطورت في مجال الأشخاص المخاطبين بها فبعد أن كانت تخاطب الدول والمنظمات الدولية فقط أضحت تخاطب الأفراد بشكل مباشر وتَلحقهم آثارها.

ولما يتمتع به القانون الجنائي من خصوصية، تتمثل في بناء القواعد الجنائية على أساس من مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية، وما يترتب على هذا المبدأ من قواعد متعلقة بسريان النصوص العقابية من حيث الزمان والمكان، كان لهذه الخصوصية أثرها في القبول بهذا الدور المتعاظم للاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي، وأضحت حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني محلاً للجدل بين القبول والرفض، فلم تأت الحلول التشريعية واحدة في كل دول العالم، واتخذت كل دولة موقفها الذي ترى أنه يساير نظامها الوطني.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تمثل مرحلة متطورة من تدخل الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، من خلال بناء سياسة للوقاية من الجريمة من خلال هيئات متخصصة ومستقلة تنشأ بالدول الأطراف تعنى بمكافحة الفساد، إضافة إلى مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحقيق أعلى درجات النزاهة والشفافية، كما حددت الاتفاقية ما يعد جرائم فساد والإطار العام للعقاب عليها وآليات تحقيق التعاون الدولي لمواجهتها وكذلك تتبع العائدات الإجرامية بهدف استردادها.

أهمية البحث:

إن الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية في تقرير الحقوق أصبح دَفْعاً أساسياً للمتقاضين وسنداً لهم للوصول إلى حقوقهم، كما أنه يمثل سنداً للقضاة في تسبيب أحكامهم المخالفة لنصوص القانون الوطني، والمتتبع لأحكام القضاء الليبي في السنوات الأخيرة يلاحظ ذلك، وغياب دراسة تؤصل لهذا الموضوع في إطار نصوص القانون الليبي يزيد من أهمية هذا البحث، فلم نقع على دراسة تبحث في حجية الاتفاقيات

الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني.

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية رئيسة تتمثل في الإجابة على السؤال الرئيسي للبحث. هل للاتفاقيات الدولية حجية أمام القضاء الجنائي الليبي؟

هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع عنها إشكاليات أخرى هي: ما هو منهج القانون الليبي في إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي. وما دور القضاء الجنائي الليبي في تفسير الاتفاقيات الدولية؟ وما هي حدود هذا الدور؟.

وانطلاقاً من هدف المؤتمر والأهمية التي تتمتع بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنتناول هذه الاتفاقية كأنموذج للتطبيق عليه عند معالجة إشكاليات هذا البحث.

منهج البحث:

إن دراسة موضوع هذا البحث تحتاج إلى التأصيل النظري لقضاياه، فيجب أولاً بيان موقف الفقه القانوني والفقه الإسلامي من قضية نفاذ القانون الدولي في التشريع الداخلي.

كما يحتاج الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي للوصول إلى إجابة على أسئلة البحث، بدراسة نصوص القانون الليبي وتطبيقات القضاء الليبي للتعرف على موقفه من حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الليبي، ودور القضاء الليبي في تفسير الاتفاقيات الدولية وحدود هذا الدور.

وسنتخذ من المنهج المقارن وسيلة للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الليبي وغيره من التشريعات المقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول: المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني

المبحث الثاني: فاعلية الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية الجنائية

المبحث الأول: المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في القانون الوطني

إن تحديد المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي أو بتعبير آخر العلاقة بين

الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني يضع أسس العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والمحاكم الوطنية، وبيان هذا المركز وهو يتطلب بيان موقف الفقه القانوني من هذه العلاقة (المطلب الأول)، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الليبي والمقارن من هذه القضية.

المطلب الأول: موقف الفقه من المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في القانون الوطني

إن تزايد ارتباط الدول بمعاهدات واتفاقيات[1] في مختلف المجالات وعلى رأسها مكافحة الجريمة، جعل مسألة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي مثار نقاش بحثي أفرز اختلافاً في وجهات النظر بين فقهاء القانون، ذلك أن الاتفاقيات الدولية والتي تفرض التزامات على الدولة في مواجهة غيرها من الدول، قد تتناقض مع القوانين الداخلية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، ما يجعل القاضي الوطني في موقف يعجز معه عن الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه، فإذا هو التزم القانون الداخلي لدولته أوقعها في مواجهة المسؤولية الدولية، وإن هو أهمل تطبيق قانونه الداخلي قد تطاله المسؤولية أمام قوانين بلده، ما دعا الفقه إلى بحث طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لتحديد المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني والذي نجم عنه مذهبين فقهيين؛ الأول مذهب ثنائية أو ازدواج القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، والثاني مذهب وحدة القانون، ونخصص فرعاً لكل مذهب لبيان أسسه ومبادئه ونتائجه.

الفرع الأول: مذهب ثنائية القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية نظامان قانونيان، كل منهما يستمد وجوده من السلطة الاجتماعية التي ينتمي إليها، فالاتفاقيات الدولية هي تعبير عن الجماعة الدولية المنشئة لها، وهي نتيجة اتفاق بين الدول، فالقوة الملزمة له مستمدة من قاعدة الوفاء بالعهد، كذلك فإن الأشخاص المخاطبين بأحكامه يخاطب الدولة، كما يفتقد القانون الدولي لسلطة القهر والإجبار ذلك أن القاعدة الدولية تأتي من اتحاد إرادات متساوية، فهي لا تصدر عن سلطة عليا، في حين أن القانون الداخلي ينشأ من سلطة أعلى وعلى أساس مبدأ القهر والالزام، فمصدره السلطة التشريعية في الدولة ويخاطب الأفراد والمؤسسات داخلها، وتشرف السلطة التنفيذية على تطبيقه، وبالتعاون مع السلطة

[1] – نعتمد في هذا البحث مصطلي الاتفاقية والمعاهدة بذات المعني.

القضائية على الزام المخاطبين به على احترامه ومعاقبة المخالفين له.[1]

ويترتب على نظرية الانفصال بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، عدم وقوع تنازع بين القانونين لأن كلاً منهما له مساحة يعمل فيها؛ فإذا كان القانون الدولي مجاله العلاقات بين الدول، فإن القانون الوطني مجاله العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة، إلا أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به، فالاتفاقيات الدولية تخاطب الأفراد أيضاً، كما أن العلاقة غير منفصلة تماماً بينهما فتظل العلاقة قائمة عبر إحالة أحدهما على الآخر.[2]

كما أن هذا الاستقلال الكامل بين القانونين يجعل قواعد الاتفاقيات الدولية محل تطبيقها القضاء الدولي، في حين يلتزم القضاء الداخلي بتطبيق قوانينه الوطنية، ونتيجة ذلك لا يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل القضاء الوطني إلا بعد إدراجها في قوانينها الداخلية وفقاً لإجراءات إصدار القوانين الوطنية لتصبح قانوناً داخلياً.[3]

الفرع الثاني: مذهب وحدة القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية

يرى أنصار مذهب وحدة القانون أن القواعد القانونية الداخلية والدولية تشكل وحدة واحدة، ويشكلان فرعين لنظام قانوني واحد، ما يعني ضرورة وجود أسبقية لأحدهما على الآخر، فإذا كان الهرم التشريعي للقانون الداخلي يتدرج من الدستور إلى القانون العادي إلى القانون اللائحي، فأين يجد القانون الدولي نفسه (الاتفاقيات الدولية) في هذا الهرم التشريعي؟

الإجابة عن هذا السؤال دفع إلى انقسام مذهب وحدة القانون إلى اتجاهين: الأول: يرجح سمو القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية، والثاني: يرجح سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

أولاً: وحدة القانون وسمو القانون الداخلي

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الاتفاقيات الدولية منبثقة عن القانون الداخلي، ذلك أن دستور

[1] – محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء1، 1973م، منشورات الجامعة الليبية، ص 263 وما بعدها.

[2] – عمار زروقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019م، ص17 وما بعدها.

[3] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 4، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص51.

الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها، فالدولة عند دخولها في اتفاقيات دولية تستند في ذلك على دستورها الداخلي، فهو لا يحدد فقط قواعد التنظيم الداخلي للدولة، بل يتعداه لينظم علاقاتها الخارجية، فهو الذي منحها سلطة عقد مثل هذه الاتفاقيات، إضافة إلى أن مبدأ سيادة الدولة وألا سلطة عليا فوقها، هو الذي يمنحها السلطة والحرية الكاملة للدخول في اتفاقيات دولية وتحديد التزاماتها فيها.[1]

إلا أن إخضاع الالتزامات الدولية للدستور الوطني، يعني أن تغير النظام الدستوري في البلد بالتعديل أو تغيير نظام الحكم بثورة شعبية أو انقلاب يؤدي إلى إبطال الاتفاقيات التي أبرمت وفقاً لقواعد الدستور السابق، إلا أن العرف الدولي استقر على الإبقاء على الالتزامات الدولية قائمة وإن تغير النظام الدستوري الذي وُقِّعت الاتفاقية في ظله، استناداً إلى وجوب الوفاء بالعهد.[2]

ثانياً: وحدة القانون وسمو المعاهدات الدولية

ذهب جانب من الفقه إلى القول: إن القانون الداخلي والمعاهدات الدولية يشكلان وحدة واحدة تسمو فيها الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، ويحتجون لقولهم هذا بأن: الاتفاقيات الدولية هي مصدر القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى، فهم يرون أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين؛ لأن الدول وهي تمارس سلطة التشريع الداخلي فهي تقوم بهذه الوظيفة بتفويض من القانون الدولي، وأحكام التشريعات التي تصدرها الدولة لا يمكن أن تخالف هذه القانون الدولي فيرون العلاقة بين القانون الدولي والداخلي هي ذات العلاقة بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات.[3]

فالاتفاقيات الدولية تنظم العلاقة بين الدول، لتأتي هذه الدول –وبتفويض من القانون الدولي والذي تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادره– لتتولى إصدار القانون الداخلي، ولذلك إذا وقع التعارض بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية قدمت الاتفاقيات الدولية.[4]

---

[1] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص51. انظر كذلك: عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص22.

[2] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، أحمد عبد الحليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، 2006م، دار الكتب الوطنية، ص39.

[3] – عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة1، 2010م، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص54

[4] – عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص24.

وقد انتقد هذا الاتجاه لمجافاته لحقائق التاريخ التي تؤكد أن القانون الداخلي أسبق في وجوده من القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية.[1]

وبالنظر إلى واقع التشريعات المختلفة نجد أن كل دولة قد اتخذت موقفاً يتناسب والتطور التاريخي والاجتماعي والاقتصادي بها، فلن تجد موقفاً واحداً من هذه النظريات، بل قد تجد من يأخذ موقفاً وسطاً بين النظريتين.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

من المهم معرفة موقف الشريعة الإسلامية مصدر القانون الليبي وفقاً للإعلان الدستوري وتعديلاته من مسألة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، كما ينبغي التعرف على أي نظريتي الوحدة أو الاختلاف هي التي سادت القانون الليبي والقوانين المقارنة، لذا قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي:

وإن كنا لا نجد نصاً واضحاً على هذه المسألة، فإن جمهور الفقهاء على عدم جواز تحلل الدولة الإسلامية من تعهداتها والمواثيق التي عقدتها مع غيرها من الدول، شريطة أن تكون هذه المواثيق قد التزمت الضوابط الشرعية في عقدها، وهي:

1- التزام أحكام الشريعة: فلا يجوز الدخول في معاهدات تخالف قطعيات الشريعة التي لا مجال للاجتهاد فيها، أو تصادم مبدأ من مبادئها، قال ﷺ (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)[2].

إذاً فليس للإمام أو من يفوضه الرضا بمعاهدة تخالف القواعد العليا في الشريعة الإسلامية أو بالمفهوم القانوني القواعد الآمرة للشريعة الإسلامية قال رسول الله ﷺ: (من اشترط شرطاً ليس في

[1] – مُحَمَّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء1، الطبعة 2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص121.

[2] – مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 635.

كتاب الله فهو ليس له، وإن كان مائة شرط)[1].[2]

2- المصلحة: يجب أن يكون عقد الاتفاقية جالباً للنفع أو دافعاً للضر عن المسلمين ودولهم، فلابد أن يكون رائد عقد هذه الاتفاقيات وهدفها تحقيق مصلحة جماعة المسلمين، ولا تكون مصلحة معتبرة شرعاً إلا إذا كانت مصلحة مشروعة، ولا تعد من المصالح المشروعة التعاون على ظلم الشعوب الضعيفة مثلاً، فمهما كان في ذلك من مكاسب ظاهرة إلا أنها لا تمثل مصلحة مشروعة فالإسلام قائم على رفع الظلم وإقامة العدل.[3]

3- الاختصاص: أن يكون من تولى عقد الاتفاقية مخولاً بذلك وفقاً للنظام القائم في الدولة،[4] فنحن نعلم أن تنظيم شؤون الحكم تركت للاجتهاد بحسب الزمان والمكان، مع شرط العدل والشورى، فيجب أن يتولى عقد الاتفاقيات الإمام أو من ينوب عنه، أيًّا كانت صورة هذا الإمام (ملك، رئيس، أو مجلس كبرلمانٍ مثلاً).

فالثابت أن الشؤون الخارجية في الدولة الإسلامية هي من اختصاص الخليفة أو من يقوم مقامه أو ينوب عنه، فالأصل في المعاهدان أن يعقدها خليفة المسلمين مع من يقابله في الدولة الأخرى أو بين نائبيهما أو نائب أحدهما.[5]

ومن ينيبه الإمام إما أن ينيبه في كل الأمور أو ينيبه الإمام في بعض الأمور دون غيرها، فالأول يملك صلاحيات الإمام في كل شيء ويشمل عقد المعاهدات مع الدول الأخرى، أما الثاني فليس له

[1] – أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء 5، المكتبة السلفية، ص188.

[2] – أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة1، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 69 وما بعدها.

[3] –وهبة الزحيلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، https://ebook.univeyes.com/126888/pdf ، ص 31.

[4] – المرجع نفسه، ص 25.

[5] – أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

أن يعقد المعاهدات إلا إذا كان مأذوناً له بذلك وفي إطار ما أذن له فيه.[1]

فمتى تحققت هذه الشروط أصبحت الاتفاقية ملزمة للقضاة في الدولة المسلمة بأن يسيروا عليها في قضائهم، ولا يجوز للدولة المسلمة تحت أية ذريعة أن تتحلل من التزاماتها، لأن الإسلام يفرض على أتباعه أفراداً وجماعات احترام العهود والمواثيق، قال تعالى:

﴿ ☜↘⓿♏♋→☞🔔🕮☜✂🖫→↖♋→☞﴾
☮✌◘→♋⇗☜→↖②✌↖▪ ↘❖♋→☞☑♈❑☠𝓮𝓻🗊🖃✌
☮✌◘→♋✠✓◻🔔🕮✌، وقوله [2]﴿ ☑❒◘☝→★⌖→♌❍☮𝓮☜Ⅱ✡→☞ ☮✌◘→♋✠✓◻🔔🕮✌
تعالى: ﴿◻↘🕮✌☮✓◻🔔🕮✌↘◻﴾ ↙☑❑→✓⓿→↖❍☮𝓮☜Ⅱ✡→☞ ☮✌◘→♋✠✓◻🔔🕮✌
↘◆☜ॐ→③ ॐ❑→✓⓿→↖❍☮𝓮🗊🖃✌ ♎◆▭Ⅱ✌
②↖🖂→🗲🖫🖫◘♌➔⇦☜[3]﴿ ☜.[4]

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نخصص الأولى لبيان موقف القانون الليبي من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، وفي الثانية نستقرئ موقف عدد من القوانين المقارنة.

أولاً: موقف القانون الليبي من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

لا يوجد نص صريح يحدد العلاقة بين القانون الليبي والاتفاقيات الدولية، إلا أن المحكمة العليا قضت من خلال دائرتها الدستورية (فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق)[5].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – سورة المائدة، الآية رقم 1.

[3] – سورة الإسراء، الآية رقم 34.

[4] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 24.

[5] – الطعن الدستوري رقم 57/1ق، جلسة 23/ 12/ 2013م.

وجاء هذا الحكم فاصلاً في وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون العادي وأدني من الدستور، وهو مبرَّرٌ بأن السلطة التي تصادق على الاتفاقيات وفقاً لنص المادة (17) من الإعلان الدستوري المؤقت، هي ذات السلطة التي تملك إصدار القوانين العادية، إلا أنها لا تملك إصدار القوانين الأساسية أو الدستور، فلو جعلت الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور كانت السلطة التي تملك المصادقة على الاتفاقيات، تمارس تعديل الدستور وإن بطريق غير مباشر، بالمصادقة على اتفاقيات تخالف نصوصه.

وحتى دون وجود هذا الحكم فإن وضع إقرار القانون العادي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية في يد سلطة واحدة؛ يعني أنهما في مرتبة واحدة، ويؤكد ذلك أن ليبيا قد دأبت عند رفع تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على القول بأن أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة الليبية لها قوة ملزمة أمام القضاء الوطني.[1] كما أن وضع سلطة التصديق على المعاهدات الدولية في يد السلطة المصدرة للقانون العادي يعني بالضرورة أن المصادقة على أية اتفاقية تخالف القانون القائم وقت صدورها يعد إلغاءً أو تعديلاً ضمنياً في نصوص القانون.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد أكدته نصوص مشروع الدستور الليبي، فنجد أنه يقر في المادة (13) منه (تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور).

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

إن المستقرئ للقوانين المقارنة يجد أنها تنقسم إلى ثلاث طوائف في شأن تحديد طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، وفيما يلي بيان ذلك:

الطائفة الأولى: وهي الدول التي تجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أسمى من الدستور الوطني، والمثال الأبرز لهذه الدول الدستور الهولندي، حيث جاءت نصوص الدستور الهولندي شديدة الوضوح في وضع المعاهدات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور، حيث نصت المادة 94 منه على (إن القواعد الدستورية والأنظمة واللوائح القانونية السارية داخل المملكة لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل

[1] – علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء 1، الطبعة 6، 2019م، ص 61-62.

المؤسسات الدولية).[1]

إلا أن الدستور الهولندي قيد إقرار المعاهدات التي تتعارض مع أحكام الدستور بنصاب قانوني خاص لإقرارها؛ حيث نصت المادة 91/ 3 على أن (أحكام أية معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معه لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة أو المصادقة عليها).[2]

ونحا النهج ذاته في إقرار سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الوطني فضلاً عن هولندا، كل من لكسمبورغ، وبلجيكا؛ حيث نصت دساتير هذه الدول أيضاً على علوية الاتفاقيات لتكون على قمة الهرم التشريعي بها فوق الدستور.[3]

الطائفة الثانية: وتشمل الدول التي تجعل الاتفاقيات الدولية في درجة أدنى من الدستور الوطني، وأعلى من القوانين العادية، وعلى رأس هذه الدول فرنسا والتي نص دستورها في مادته 55 على أن (المعاهدات والاتفاقيات الصحيحة المصادق عليها أو الموافق عليها بصفة قانونية والمنشورة تتمتع بقوة أعلى من القوانين، مع التحفظ بتطبيق كل اتفاق أو معاهدة من الطرف الآخر).[4]

وتسير على هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تنص مادته 6 على أن (الدستور الفيدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلد، وهي ملزمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات، بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية لما يكون مخالفاً لذلك).[5]

ومن الدساتير العربية نجد الدستور التونسي للعام 2014م، دستور الثورة قد نص في الفصل 20

[1] – عبد الكريم المسماري، المرجع السابق، ص83.

[2] – عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص30.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، الطبعة 1، 2013م، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن، ص189.

[5] – مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، 2014م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 284.

منه على أن (المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور).

وكذلك الدستور الجزائري، حيث جاء نص المادة 150 منه مؤكداً لهذا المبدأ، فجاء نصه (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).[1]

كل هذه القوانين تجعل الهرم التشريعي لديها يقع في قمته الدستور الوطني، ثم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم القانون أو التشريع العادي، ثم التشريع اللائحي.

الطائفة الثالثة: وتشمل الدول التي تجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة مساوية للقانون العادي، ومن هذه الدول مصر، حيث تنص المادة 151 من الدستور المصري على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور).[2]

وتتفق دساتير كل من ايطاليا وتركيا والنمسا مع الدستور المصري، في اعتبار الاتفاقيات الدولية في مرتبة مساوية للقانون العادي.[3]

المبحث الثاني: فاعلية الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية الجنائية

إن بحث فاعلية الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية الجنائية، تقتضي دراسة آلية إدراج هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي، ثم سلطة القضاء في تفسير هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: إدراج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية الجنائية

تمثل القاعدة القانونية الجنائية إرادة المشرع التي يفرض على الجماعة اتباعها بطريق الالزام؛ فيحدد

[1] – سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص194.

[2] – عمار زروقي، المرجع السابق، ص26.

[3] – مقداد أيوب سعدي، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 2، 2016م، ص 333.

من خلالها أنواع السلوك الإيجابي والسلبي التي يعدها جرائم، ويبين الجزاءات المترتبة عليها عقوبات أو تدابير، ولما لهذه القواعد من أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم أحاطها المشرع بسياج من الحماية ممثلاً في مبدأ الشرعية الجنائية، وينبني على هذه الخصوصية للنص الجنائي والتي لا تخرج حتماً عن كونه نصاً قانونياً، أن هذه الخصوصية تفرض أن يصاغ هذا النص بدقة ووضوح وتحديد، بعيداً عن الغموض واللبس، لذا فإنه إذا كان تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني لا يتم إلا بضوابط وشروط تنظمه، فالأمر آكد في الاتفاقيات الدولية الجنائية.

الفرع الأول: نفاذ الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية

إن إدخال الاتفاقيات الدولية للقانون الوطني إما أن يتم بشكل مباشر وتلقائي، أو أن يتم بطريق الإدماج التشريعي، والغالب على الاتفاقيات الجنائية هو اتباع طريق الإدماج التشريعي، في حين اتجهت بعض التشريعات إلى الادماج المباشر، ونخصص فرعاً لكل منهما:

أولاً: الإدماج التشريعي

يقصد بالإدماج التشريعي، هو تدخل الجهة التشريعية في الدولة بإصدار تشريعي داخلي، يحوّل بموجبه قواعد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولته إلى قانون خاص وطني، ولا تعد الاتفاقية نافذة في النظام القانوني الداخلي للدولة إلا بهذا الإجراء، فبموجب هذا الإجراء تستقبل القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي بإعادة صياغتها، والعمل على تحويلها إلى قاعدة وطنية.[1]

وقد يكون الإدماج بطريق الإحالة، وفي هذه الحالة يصدر قانون يحيل على الاتفاقية بشكل مباشر أو يجعلها ملحقاً للقانون،[2] وهذا يتطلب شروطاً –وبخاصة في المجال الجنائي– سنأتي على ذكرها في مطلب لاحق لعل من أهمها قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق.

والإدماج بطريق الإحالة اتبعه المشرع الليبي في القانون رقم 11 لسنة 2014م، في إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أحال فيما يتعلق بشق التجريم في المسائل التي لم ينص عليها في هذا القانون على أحكام الاتفاقية، ونص على عقوبتها في المادة 25 منه.

[1] – بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011م، ص17.

[2] – عمار زروقي، المرجع السابق، ص 139.

ولا يستقيم القول أن هذه الإحالة غير دستورية وتخالف حكم المحكمة العليا فيما يتعلق بالإحالة في تشريعات القصاص والدية؛[1] لأنه قياس مع فارق، هو أن الإحالة في تشريعات القصاص والدية إحالة على تراث فقهي غزير لا يمكن الإحاطة به من قبل المختصين فضلاً عن المخاطبين بأحكام تشريعات الحدود من غيرهم، ولذا تعد مثل هذه الإحالة خرقاً لمبدأ الشرعية، بخلاف الإحالة على نصوص اتفاقية دولية، فهي إحالة على متعين يسهل الرجوع إليه والإحاطة به.

كما لا يحتج بنص الاتفاقية على دعوة الدول الأطراف لإصدار تشريعات تتضمن أحكام الاتفاقية، فإن هذه الإحالة في شق التجريم مع تحديد الجزاء تفي بالالتزام الوارد بالاتفاقية، ولا تخل بمبدأ الشرعية أيضاً، ذلك أن تكرار النص في الاتفاقية على أن (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية...)، لا يعني أنها لا تجيز للدول اللجوء إلى أسلوب الإحالة على الاتفاقية، والأمر لا يعدو أن هذه الاتفاقية متعددة الأطراف، ولكل دولة طرف نظام قانوني له موقفه الخاص من حجية الاتفاقيات الدولية، والتوافق بين الدول الأطراف لتمرير الاتفاقية يقتضي صياغتها بما يتناسب وهذا التنوع، ليترك لكل دولة اتخاذ الإجراء المتفق مع تشريعاها الداخلية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

ثانياً: النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني:

يقصد بالنفاذ المباشر هو أن الاتفاقية بمجرد التصديق عليها تدخل في التشريع الداخلي للدولة، ويكون لها حجية مباشرة أمام القضاء الجنائي، دون الحاجة إلى تدخل المشرع بإعادة صياغة نصوصها في تشريع داخلي.[2]

فالنفاذ المباشر يعني أن المشرع الوطني يعترف لقواعد الاتفاقيات الدولية والتي تكون دولته طرفاً فيها بترتب آثارها في النظام القانوني الداخلي، وتمنح للمخاطبين بقوانينه حقوقاً وتضع عليهم التزامات، فلكل

[1] – انظر: الطعن الجنائي رقم 55/752ق، جلسة 23. 12. 2013م، وهذا التوجه من المحكمة منتقد انظر: مصطفى إبراهيم العربي، عقوبة الشريك في جرائم الحدود والقصاص بين الإغفال التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 27، 2020م، ص36.

[2] – فهد بن نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص 34.

صاحب حق قررته هذه الاتفاقيات –سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً– المطالبة بهذا الحق أمام القضاء إذا امتنعت سلطات بلده عن الوفاء به.[1]

وهذا الأمر محكوم في كل بلدٍ بنصوصه القانونية. وفي ليبيا يمكن لكل صاحب حق اللجوء للقضاء للمطالبة به دون الحاجة إلى ادماج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي عن طريق إعادة صياغة القانون في تشريع داخلي أو الإحالة على الاتفاقية الدولية، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في الحكم الذي نقلناه سابقاً والذي نصه (فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق)[2].

لكن ليس معنى هذا أن كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا تكون ملزمة للتطبيق المباشر، فإذا نظرنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يكن ممكناً نفاذها مباشرة إلى التشريع الداخلي لغياب شق العقاب عن نصوصها، وكما نعلم فإن التشريع الجنائي لا يتيح للقاضي الاجتهاد في اختيار العقاب أو القياس فيه، ولما كان ذلك اتخذ المشرع الليبي أسلوب الإحالة لإدماج نصوص الاتفاقية في القانون الجنائي الليبي فيما لم يرد بشأنه نص داخلي، وحدد العقاب عليه في قانون هيئة مكافحة الفساد.

فحكم المحكمة العليا واضح في تقرير النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الليبي دون الحاجة إلى تدخل تشريعي. إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، وبخاصة في المجال الجنائي، بل ينبغي توفر شروط، هي محل بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الداخلي

لتكون الاتفاقية الدولية حجة أمام القضاء الجنائي الوطني لابد من توفر شروط هي: المصادقة على الاتفاقية وفق إجراءات سليمة من الناحية القانونية وفقاً للقانون الداخلي، وأن تكون الاتفاقية منشورة،

[1] – المرجع نفسه.

[2] – الطعن الدستوري رقم 57/1ق، جلسة 23/ 12/ 2013م.

وأن تكون نصوص الاتفاقية قابلة للتطبيق الذاتي، ونخصص فقرة لكل مسألة من المسائل السابقة:

أولاً: صحة إجراءات المصادقة على الاتفاقية

لتكسب الاتفاقية حجية أمام القضاء الوطني عموماً والجنائي خصوصاً يجب أن تكون الدولة قد اتبعت الإجراءات التي نص عليها المشرع الوطني بخصوص عقد الاتفاقيات، من تحديد الجهة المختصة للمصادقة عليها، وأن يتم التصديق وفق إجراءات صحيحة من جهة نصاب التصويت إذا كان التصديق يتم بالتصويت من أعضاء الجهة، وإجراءات العرض ومدده.

وفي ليبيا فإن السلطة التشريعية هي المخولة بالمصادقة على المعاهدات الدولية وفقاً للمادة 17 من الإعلان الدستوري المؤقت، والتي نصت على أن (المجلس الوطني الانتقالي هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية)[1].

وانتقلت هذه الصلاحية من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني ثم مجلس النواب. وقد جرت العادة أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً يقضي بالمصادقة على المعاهدات وفق كشف مرفق بالقانون يذكر فيه اسم الاتفاقية والدول الأطراف وتاريخ التوقيع. ونادراً ما ترفق الاتفاقية المصادق عليها وتنشر نصوصها كما هي، إذ الغاب ألا يتضمن قانون التصديق نصوص المعاهدة، وهو ما انتهجته ليبيا بخصوص اتفاقية مكافحة الفساد، حيث صودق على الاتفاقية بموجب القانون.

ثانياً: النشر

فالنشر عنوان العلم من قبل المخاطبين به، وإذا كان القانون الجنائي يفترض العلم بالقانون، فإن ذلك لا يعني أن تبقى القوانين حبيسة الأدراج ويعاقب الإنسان على مخالفتها، وإنما جعل مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقانون كي لا يؤخذ الجهل مطية للإفلات من العقاب.[2]

[1] – الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ 2 أغسطس 2011م.

[2] – عمار زروقي، المرجع السابق، ص120، سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 2، منشورات جامعة الجبل الغربي، الزنتان، ليبيا، 1997م، ص 118.

ويكفي في النشر أن ينشر قانون التصديق ولو دون نصوص الاتفاقية، فهو يفيد العلم، أو لنقل يكفي لافتراض وقوعه، خاصة في ظل سهولة الوصول إلى الاتفاقيات الدولية والاطلاع عليها. ولو قلنا إن النشر يجب أن يكون لكامل نصوص الاتفاقية ليتحقق العلم فيعلم الجميع، لاقتضى ذلك إلى القول بأنه ما لم تصل مدونة التشريعات لجميع المخاطبين بها أو لم تكن في متناولهم لا يعد النشر صحيحاً، ولما صحَّ نشرٌ لأي قانون، لأن ما يطبع من أعداد مدونة التشريعات لا تسمح بإطلاع الكافة.

إن إحاطة الناس كافة بالقانون مسألة متعذرة، وإثبات توافر العلم عند كل من يكون محلاً لتطبيق القانون عليه أمر مستحيل،[1] وغاية الأمر أن الدولة ملزمة بالنشر ليكون المخاطبون بالقانون قادرين على الوصول لنصوصه، وينبغي على الإنسان ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم القانون فيه.

وقد جرى العمل في ليبيا –وهو ما كانت تنص عليه القوانين الأساسية الملغاة بموجب الإعلان الدستوري المؤقت– على نفاذ القانون فور صدوره دون اشتراط نشره، ولا يوجد نص تشريعي الآن يقضي بضرورة النشر لصحة النفاذ، وإن كان اشتراط النشر لصحة النفاذ من المبادئ التي تكاد تجمع عليها كافة النظم القانونية.[2]

وقد تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005م.

ثالثاً: إصدار نص تشريعي داخلي لإدماج المعاهدة في الأحوال التي تقتضي ذلك

إذا كان القانون الداخلي أو طبيعة الاتفاقية لا تسمح بالنفاذ المباشر للاتفاقية بمجرد التصديق عليها؛ فإنه يتطلب صدور قانون داخلي يجعل الاتفاقية أو محتواها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني.

ويكون ذلك بأحد طريقين: الأول يتم بإصدار قانون يحيل إلى الاتفاقية، فيجعلها مصدراً مباشراً لقواعد التجريم والعقاب، هذا إذا كانت نصوصها قابلة للتطبيق في شقيها التجريم والعقاب، أو أن يحيل على الاتفاقية في شق التجريم وينص على شق العقاب،[3] وهو نهج المشرع الليبي في القانون رقم (11)

[1] – المرجع نفسه، 119.

[2] – نصت المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 2007م على (لا تكون القوانين الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها في مؤتمر الشعب العام).

[3] – عمار زروقي، المرجع السابق، ص132.

لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

والطريق الآخر هو إصدار قانون داخلي يحوي في نصوصه القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، لتكون الاتفاقية مصدراً غير مباشر للقواعد القانونية،[1] وهذه الحالة هي الأكثر انتشاراً لأسباب متعلقة بطبيعة القانون الجنائي وحرص المشرعين على أن يبقى التجريم والعقاب حقاً أصيلاً للدولة وحكراً عليها، ولا ينفع الدولة حجةً القول أن ذلك من مقتضيات مبدأ الشرعية، فهذه حجة تدحضها نصوص التشريعات العقابية في المجال الاقتصادي التي تنازلت فيها كل الدول عن كثير من ضوابط مبدأ الشرعية رعاية لطبيعة النشاط الاقتصادي سريعة التطور والتغير.

رابعاً: قابلية المعاهدة للتطبيق الذاتي

إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر فإنها تكون ملزمة للقضاء الليبي عموماً والجنائي على وجه الخصوص، ويقصد بقابلية المعاهدة للتطبيق الذاتي أن لا تكون بحاجة إلى إصدار آخر يكملها، فالاتفاقية بمجرد إبرامها وفقاً للقواعد التي ينص عليها الدستور والقوانين الداخلية، تكون الاتفاقية في حكم القانون الوطني إذا توفرت في شروط القابلية للتطبيق، ولكن قبل بيان هذه الشروط تجدر الإشارة إلى أن قواعد سريان القانون الجنائي من حيث الزمان تسري على المعاهدة الدولية عند تطبيقها أمام القضاء الوطني فلا تسري نصوص المعاهدة بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم ويكون سريانها من تاريخ إتمام إجراءات عقدها صحيحة،[2] والآن نعود لبحث الشروط الواجب توافرها في نصوص الاتفاقية لتكون قابلة للتطبيق الذاتي، فيجب توفر شروط هي:

- **أن يكون النص مكتوباً**

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون النصوص مكتوبة حتى يتمكن المخاطبون بها من الإحاطة بمضمونها، ويمكن افتراض العلم فلا يعذر أحد بالجهل بنصوص التشريع الجنائي إلا لقوة قاهرة،[3] ولهذا

[1] – مبارك جسام محمد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، 2020م، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ص 28.

[2] – بو عرفة عبد القادر، سلطة القاطي الجزائي في تطبيق الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2019م، ص97 ومابعدها.

[3] – باسم الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000م، ص32 وما بعدها.

وجب أن تكون الاتفاقيات الدولية التي تكون حجة أمام القضاء الجنائي مكتوبة تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار.

إذاً فالاتفاقيات الدولية يجب أن تكون مكتوبة، وهذا الشرط متحقق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهي اتفاق مكتوب، وهو أي الكتابة شرط لكل المعاهدات الدولية بمعناها الاصطلاحي، فبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث عرفت المعاهدة بأنها (كل اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواءً وضع في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها).

- **أن تكون النصوص واضحة ومحددة**

إن هذا الشرط أيضاً مبني على مبدأ الشرعية الجنائية الذي جاء حماية للحقوق والحريات، ولا معنى لوجود النص إذا لم يكن محدداً وواضحاً في شقيه التجريم والعقاب،[1] فغياب التحديد والدقة يجعلنا أمام أمرين إما أن يمتنع القاضي عن تطبيق النص لعدم دستوريته، أو أن تكون للقاضي قدرة على توسيع دائرة التجريم أو تضييقها كيف ما أراد، وهو ما ينافي المقصود من مبدأ الشرعية الجنائية.

ويجب أن تتوفر هذه الشروط في الاتفاقية الدولية لتكون قابلة للتطبيق المباشر من القاضي الجنائي، فإذا لم تكن نصوص الاتفاقية محددة في مجال التجريم –لا تقبل اللبس محددة تحديداً جازماً، وكذا نص العقاب فيها– فلا تكون قابلة للتطبيق المباشر وهنا نحتاج لتدخل المشرع الداخلي لسد النقص الحاصل سواءٌ كان متعلقاً بالتجريم أو العقاب.

وبمراجعة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد نصوصها محددة وواضحة في مجال التجريم تتضمن الركنين المادي والمعنوي، ولو قارنا بين نصوص التجريم في الاتفاقية ونظيراتها في القوانين الداخلية لوجدنا تماثلاً، وإليك مثال على ذلك:

نصت المادة 15 من الاتفاقية: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

[1] – المرجع نفسه، ص 31 و ص53.

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية).

لو قارنا هذا النص، بنص المادة (226) من قانون العقوبات الليبي والتي نصت على أنه (يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به).

فإنا نلاحظ أن نص الاتفاقية يحمل كل صفات النص الجنائي عدا شق التجريم، وهذا الأمر في كل نصوص الاتفاقية الأخرى المتعلقة بالتجريم.[1]

هذا عن نصوص التجريم والعقاب، أما ما يتعلق بنصوص الإباحة أو التخفيف من العقوبة أو النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي كتسليم المجرمين أو تبادل المعلومات فإنها لا تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية ولذا فإنه لا خلاف على تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

المطلب الثاني: سلطة القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية

إن تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني يقتضي ممارسة القضاء لدوره في الرقابة على صحة الاتفاقية (الفرع الأول)، وسلطته في تفسير الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القضاء في الرقابة على الاتفاقية الاتفاقيات الدولية

تنقسم رقابة القضاء على الاتفاقيات الدولية إلى رقابة على صحة الاتفاقيات من الناحية الشكلية

[1] – لمزيد من المقارنة بين نصوص الاتفاقية والتشريعات العربية انظر: سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص23 وما بعدها.

ورقابة على دستورية الاتفاقية من الناحية الموضوعية.

أولاً: الرقابة على صحة الاتفاقية من الناحية الشكلية

نقصد بالرقابة على صحة الاتفاقية من الناحية الشكلية توفر الشروط القانونية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصحة الاتفاقية، مثل صحة التصديق على الاتفاقية بصدوره من الجهة المختصة وبالصورة التي يتطلبها القانون، وكذلك نشر التصديق أو الاتفاقية بحسب الأحوال، ففي حالة اختلال أي شرط من الشروط الشكلية لنفاذ وتطبيق الاتفاقية، ينبغي على القاضي الجنائي أن يمتنع عن تطبيق الاتفاقية.[1]

فالاتفاقيات الدولية شأنها شأن القانون الوطني ينبغي أن يتوفر لها شروط وضوابط لإصدارها فإذا تخلفت اختلت صحة هذه الاتفاقية ولم تحز القوة القانونية التي تمنحها صفة الإلزام، وكان على القضاء الامتناع عن تطبيقها، فهي بهذه الحال لا تكتسب صفة القانون، وفي الحقيقة لا تختلف هذه الإجراءات في جوهرها من دولة إلى أخرى فالأغلب أن الاتفاقية بعد التوقيع عليها تحال إلى البرلمان لأجل المصادقة ثم النشر في الجريدة الرسمية، وهو الأمر في مصر وفرنسا والعراق،[2] وفي ليبيا أيضاً.

ولذلك يفترض على القضاء عند ممارسته للاختصاص في نظر الدعاوى التي محلها تطبيق الاتفاقيات الدولية، أو عند النظر في دستورية هذه الاتفاقيات التأكد من صدور الاتفاقية وفقاً للأوضاع القانونية السليمة باتخاذ كل الإجراءات الشكلية التي تتطلبها التشريعات الداخلية للارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ويجب التفريق هنا بين الاتفاقيات التي تمس جوانب سياسية وعلاقات الدولة الخارجية فمثل هذه الاتفاقيات هي من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء البث في القضايا المرفوعة بشأنها، والاتفاقيات المتعلقة بالمسائل القانونية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات وغيرها، فليس لهذه الاتفاقية أي أبعاد سياسية يمكن معها القول أن هذه الاتفاقية تخرج عن ولاية القضاء لتدخل في أعمال السيادة، وهو ما يفسر ما قضت به

[1] – بو عرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص153.

[2] – سلوى أحمد، المرجع السابق، ص120 وما بعدها. عمار زروقي، المرجع السابق ص 165 وما بعدها.

المحكمة العليا الليبية بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن في هذه الاتفاقية بالرغم من أحكام أخرى للمحكمة تفيد بحق القضاء الليبي بالرقابة على الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفاً فيها.[1]

ثانياً: الرقابة على صحة الاتفاقية من الناحية الموضوعية

وهذا لا يثار في الدول التي تجعل الاتفاقية في مرتبة أعلى من الدستور، وإنما يكون محلاً للطعن بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق إثارته بمناسبة نظر دعوى متعلقة بموضوع الاتفاقية عندما تكون الاتفاقية في مرتبة أقل من الدستور سواءٌ كانت مساوية للتشريع العادي أو تسمو عنه، ففي هذه القوانين يكون للقضاء النظر في اتفاق نصوص الاتفاقية مع الدستور وعدم مخالفتها له.

ومن الأمثلة على ذلك في القانون الليبي الاتفاقيات التي تخالف الشريعة الإسلامية، فهي لا تطبق ولو صادقت عليها السلطة التشريعية وأخذت الإجراءات الشكلية كاملة وبشكل صحيح؛ ذلك أنها تخالف أحكام الإعلان الدستوري المؤقت، وسند ذلك أن الاتفاقية الدولية بمجرد دخولها حيز النفاذ داخل ليبيا تأخذ حكم القانون الداخلي، ولذلك فهي تخضع لما يخضع له القانون الليبي من رقابة على دستوريته، ويمارس القضاء الليبي اختصاصه حياله، وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية (فقد أصبحت هذه الاتفاقية تشريعاً ليبياً مثلها مثل غيرها من القوانين التي تصدرها الدولة)، ولذلك إذا خالفت اتفاقية دولية قواعد دستورية كان للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا النظر فيها والقضاء بعدم دستوريتها، كما أن القضاء الليبي عليه الامتناع عن تطبيق الاتفاقيات التي تخالف القواعد الدستورية. وهو ما استقر عليه قضاء فرنسا ومصر والجزائر والعراق.[2]

الفرع الثاني: سلطة القضاء الوطني في تفسير الاتفاقيات الدولية

يقصد بالتفسير عموماً إبانة إرادة المشرع من النص القانوني والوقوف على المعنى الذي يرمي إليه، وكل نص مهما بلغ من الضبط وحسن الصياغة، فإنه لا يخلو من قصور يجعل معه اللجوء إلى قواعد التفسير أمرًا لا مندوحة عنه.[3]

---

[1] – الطعن الإداري رقم 151/ 64ق.

[2] – سلوى أحمد، المرجع السابق، ص120 وما بعدها. عمار زروقي، المرجع السابق ص 165 وما بعدها

[3] – موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء 1، الطبعة 2، 2020، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ص51.

ويقصد بتفسير الاتفاقيات الدولية من قبل القاضي الوطني بأنه (عملية ذهنية فكرية يسعى من خلالها القاضي إلى استخلاص مضمون ومعنى النصوص القانونية الواردة في الاتفاق الدولي، تمهيداً لتطبيقها على الوقائع والحوادث القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية)[1]

وإذا كان المشرع هو من يصدر القوانين، فإن القاضي هو من يتولى تطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه، ولما كانت النصوص القانونية ليست واضحة وميسرة الفهم دائماً، كان من واجب القاضي تفسير هذه النصوص حتى يتيسر له تطبيقها.[2]

أولاً: موقف الفقه من سلطة القضاء الوطني في تفسير الاتفاقيات الدولية

لم تكن مسألة اختصاص القضاء الوطني عموما والجنائي خصوصاً محل اجماع من الفقه القانوني، ومبنى الاختلاف هو تحديد طبيعة الاتفاقيات الدولية هل هي من أعمال السيادة أم لا؟، وظهر في هذا اتجاهان، الاتجاه التقليدي، والاتجاه الحديث، نخصص للتعرف على كل منها فقرة مستقلة على النحو الآتي:

1- **الفقه التقليدي:** يرى أن تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية تخرج من اختصاص القضاء الوطني، مستنداً في ذلك على أن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هو أمر سياسي حكومي، وترك أمر التفسير لجهة أخرى قد يؤدي إلى إخراج الاتفاقية عن المضمون الذي قصدته أطرافها المنشئة لها، كما أن المرونة التي يتمتع بها التفسير الحكومي يمنح الدولة فرصة المرور من التفسير الضيق إلى التعديل غير الشكلي، إضافة إلى أن تفسير المعاهدة هو تعبير عن إرادة مجموعة من الدول، ويحصل عادة باتفاق الدول الأطراف، فإذا حصل نزاع بينهم في ذلك يلجأون إلى التحكيم الدولي أو تنزل الدولة عن الاتفاقية.[3]

---

[1] – روحي فريد محمد سعيد كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي "دراسة مقارنة"، ص 78.

[2] – محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج1، ط2، 2022م، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، ص32.

[3] – مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 276،

والأساس الفكري لهذا الاتجاه هو مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبار تفسير المعاهدات من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها.[1]

2- **الفقه الحديث**: اتجه الفقه الحديث إلى التأكيد على سلطة القضاء الوطني عموماً ومنه القضاء الجنائي في تفسير المعاهدات الدولية التي تحكم نزاعاً معروضاً عليه، ويرى في ذلك تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اتخذه الفقه التقليدي حجة لمذهبه. ففي منح القضاء سلطة تفسير المعاهدات تأكيد لاستقلاله، إضافة إلى أن التفسير القضائي للمعاهدات هو صون لحقوق الأفراد، فالتفسير الحكومي غالباً ما يخضع لإكراهات الظروف السياسية ومحكومٌ بها مبتعداً عن مبادئ العدالة.[2]

كما أن الاتجاه القضائي أضحى مستقراً على التضييق من نظرية أعمال السيادة ويستبعد منها كل عمل يستوعبه نظام قانوني معين.

إن الاعتراف بسلطة القضاء الوطني في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية أصبح اليوم لا يقبل أية مساومة، ولم يعد للقول بمنع القضاء من ممارسة ولايته هذه أي سند، فالقانون الدولي لا يمنع القاضي الوطني من التدخل لتفسير الاتفاقيات الدولية.

وتجدر الملاحظة هنا أنه: إذا تصدت السلطة التشريعية لتفسير المعاهدة الدولية بتشريع تفسيري يكون القضاء ملزماً بهذا التفسير، ما التزمت السلطة التشريعية حدود التشريع التفسيري، ذلك أن إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الهرم التشريعي يجعل للسلطة التشريعية الحق في التدخل لتفسير ما تراه غامضاً منها، ويتأكد هذا الحق في الدول التي يكون التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اختصاص السلطة التشريعية. أما إذا خرجت السلطة التشريعية عن حدود التفسير إلى استحداث أحكام جديدة لا يحتملها النص الأصلي، عدَّ هذا النص قانوناً جديداً ولا يسري إلا من تاريخ صدوره لا من تاريخ المصادقة على الاتفاقية أو النص محل التفسير.

[1] – روحي فريد، المرجع السابق، ص 81.
[2] – مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص277..

ثانياً: سلطة القضاء الوطني في تفسير الاتفاقيات الدولية

سنتناول أولاً سلطة القاضي الجنائي في تفسير الاتفاقيات الدولية في القوانين المقارنة، ثم سلطة القاضي الجنائي الليبي في تفسير الاتفاقيات الدولية.

1– موقف القوانين المقارنة من سلطة القضاء الجنائي الوطني في تفسير الاتفاقيات الدولية

الموقف في فرنسا يتجه إلى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بتفسير الاتفاقيات الدولية، أما القضاء الجنائي الفرنسي فيتشارك هذا الاختصاص مع وزارة الخارجية، يستثنى من ذلك الأحوال التي تنص فيها الاتفاقية على تحديد الجهة المعنية بتفسير الاتفاقية. وفي الولايات المتحدة أيضاً كرس القضاء الجنائي الأمريكي حقيقة كونه مختصاً بتطبيق وتفسير المعاهدات الدولية.[1]

أما في مصر فإن القضاء المصري يتجه إلى اختصاص القضاء الجنائي بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ ذلك أنه من مقتضيات تطبيقها، كما أنه يعدها مصدراً تاريخياً للقانون ووسيلة لتفسيره،[2] وهو ما أخذ به القضاء الأردني حيث قام بتفسير نصوص الاتفاقيات التي تكون محلاً لنزاع معروض عليه، وفي الجزائر بالرغم من ورود نصوص تلزم القضاء بالرجوع إلى وزارة الخارجية في تفسير المعاهدات إلا أن القضاء الجزائري انتصر لاستقلال السلطة القضائية ودرج على ممارسة حقه في تفسير نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي أكثر من مناسبة.[3]

2– سلطة القاضي الجنائي الليبي في تفسير الاتفاقيات الدولية

نص قانون المحكمة العليا السابق في مادته (17) على أنه (إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه، ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضوع خلاف بين المتقاضين فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر في القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا).

[1] – مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص284.
[2] – المرجع نفسه، ص 288.
[3] – عمار زروقي، المرجع السابق، 240 وما بعدها.

ولكن بصدور القانون رقم 6 لسنة 1982 والذي ألغى اختصاص المحكمة العليا بالمسائل الدستورية ومنها المادة (17) المشار إليها، والتي تنص صراحة على سلطة المحكمة العليا بتفسير الاتفاقيات الدولية، لم يعد الأمر بهذا الوضوح، وخاصة أنه وحتى حين أعاد المشرع اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دعاوى عدم دستورية القوانين، فإنه لم يشر إلى حقها في تفسير الاتفاقيات الدولية.

إلا أنه ولما كانت الاتفاقيات الدولية جزءًا من القوانين الملزمة للقضاء الوطني وفقاً لما سبق بيانه، فكان لزاماً أن يتصدى القضاء لتفسير نصوص هذه المعاهدات حتى تتمكن من الفصل في الدعاوى المعروضة عليها، فاختصاص القضاء بتفسير النصوص هو الأصل، والاستثناء هو حرمانه منه وقصره على المحكمة العليا، فلما ألغي الاستثناء عاد الأمر لأصله، حيث قضت المحكمة العليا بأنه (وحيث إن المحكمة ترى بادئ الأمر أن تقرر الأسس الآتية: 2- أن ليبيا قد انضمت إلى الاتفاقية سالفة الذكر وأصبحت نصوصها ضمن القانون الليبي، وعلى القاضي تفسيرها واستخلاص الحكم القانوني أي المعنى المقصود منها، مثلها مثل أي نص تشريعي ليبي آخر فيما يتعلق بالتفسير ...)[1].[2]

ويفهم من هذا الحكم أن تفسير المعاهدات الدولية التي تصادق عليها ليبيا يخضع لضوابط تفسير النصوص القانونية في القانون الليبي، وهي: حكمة التشريع، والأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، قواعد اللغة ودلالة النص، وتقريب بعض النصوص من بعض.[3]

وعند تفسير القاضي الليبي للاتفاقيات الدولية فإنه ملتزم بقواعد تفسير النصوص الجنائية المتمثلة في التفسير الضيق للنصوص الجنائية وعدم القياس في مسائل التجريم والعقاب والأثر الفوري للنصوص الجنائية ورجعية النص الأصلح للمتهم.

الخاتمة

وبعد دراسة موقف القانون الليبي والمقارن من حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي، خلصنا إلى عدة نتائج، ونقدم عدة توصيات، على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

[1] – طعن مدني رقم 5/ 57ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 32، ص 25.

[2] – عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، 163-164.

[3] – المرجع نفسه.

- المشرع الليبي يجعل للاتفاقيات الدولية حجية أمام القضاء الوطني عموماً والجنائي خصوصاً.
- على الرغم من إمكانية إدماج الاتفاقيات بشكل مباشر في القانون الليبي فإنه اتبع أسلوب الإحالة في إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأسباب متعلقة بالاتفاقية.
- للقضاء الليبي سلطة كاملة في الرقابة على الاتفاقيات الدولية من الناحية الشكلية والموضوعية.
- يعترف التشريع الليبي للقضاء الجنائي بسلطة تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند نظره دعاوى متعلقة بها.

ثانياً التوصيات:

- نوصي المشرع الليبي بأن يتبنى بشكل واضح مبدأ الإدماج التلقائي لجميع الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، بنص دستوري، على أن يحتفظ بمكانة أسمى للدستور الليبي.
- التخفيف من حدة مبدأ الشرعية الجنائية، والسماح للقاضي بالرجوع إلى المعاهدات الدولية في التجريم والقانون الداخلي في العقاب إذا كانت الاتفاقية غير قابلة للتطبيق الداخلي، كما فعل المشرع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجعله مبدأ عاماً في القانون الجنائي الليبي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة

1- مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء 5، المكتبة السلفية.

ثالثاً: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة1، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 4، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

3- أحمد عبد الحليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، 2006م، دار الكتب الوطنية.

4- سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 2، منشورات جامعة الجبل الغربي، الزنتان، ليبيا، 1997م، ص 118.

5- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، الطبعة 1، 2013م، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن.

6- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

7- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة1، 2010م، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، مصر.

8- علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء 1، الطبعة 6، 2019م.

9- مبارك جسام مُحَمَّد الدليمي، اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، 2020م، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر.

10- محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء1، 1973م، منشورات الجامعة الليبية.

11- مُحَمَّد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، ج1، ط2، 2022م، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا.

12- مُحَمَّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء1، الطبعة 2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

13- مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، 2014م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
14- موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء 1، الطبعة 2، 2020، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.
15- وهبة الزحيلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، https://ebook.univeyes.com/126888/pdf .

رابعاً: الأطروحات والرسائل و الحوث العلمية

1- باسم الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2000م.
2- بلهول زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011م.
3- بو عرفة عبد القادر، سلطة القاطي الجزائي في تطبيق الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2019م.
4- روحي فريد مُحَمَّد سعيد كتانة، حجية الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الوطني الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017م.
5- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، الطبعة 1، 2013م، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن.
6- عمار زروقي وليد، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجزائي الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019م.
7- فهد بن نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
8- مقداد أيوب سعدي، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 2، 2016م.

خامساً: التشريعات

1- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ 2 أغسطس 2011م.
2- القانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.